وبالله التوفيق انتهى ويوخذ منها ان طلوع الشمس من مغربها اول الانذار بقيام الساعة وذكر الاثار التي استند

حديث ثلاث اقسم عليهن مانقص مال عبد من صدقة الخ قوله مانقص مال عبد من صدقة قال شيخنا
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه معناه ان ابن ادم لايضيع له شي ومالم ينتفع به في دنياه
انتفع به في الاخرة فالانسان اذا كان له داران فحول بعض ماله من احدى داريه الى الاخرى لايقال ذلك
البعض المحول نقص من ماله وقد كان بعض السلف يقول اذا راى السايلين مرحبا بمن جا يحول مالنا
من دنيانا لاخرانا هذا معنى الحديث وليس معناه ان المال لاينقص في الحس ولان الله تعالى خلق علمه
لان ذلك معنى مستانفا انتهى وسياتي فيه مزيد في حديث مانقصت صدقة من مال والله اعلم

حديث ثلاث جدهن جد الخ قوله جدهن جد بكسر الجيم فيهما قال في النهاية الجد بكسر الجيم
ضد الهزل يقال جد يجد جدا قوله وهزلهن جد قال ابن رسلان وهذا الحديث له سبب وهو
مارواه ابو الدردا قال كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق ويقول انما طلقت وانا لاعب
فانزل الله هذه الاية ولا تتخذوا ايات الله هزوا فقال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد
الحديث ومعنى لا تتخذوا ايات الله هزوا اي لا تتخذوا احكام الله في طريق الهزل فانها جد كلها
فمن هزل فيها لزمته وفيه ابطال امر الجاهلية وتقرير الاحكام الشرعية قلت وماذكره عن ابي الدردا
قال شيخنا اخرج ابن عمر في مسنده وابن مردوية عن ابي الدردا قال كان الرجل فذكره واخرج ابن
مردوية نحوه عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه من مرسل الحسن قوله النكاح اي وفسخه
وهو الطلاق قال الرافعي الهازل في الطلاق يقع طلاقه وصورة الهزل ان يلاعبها بالطلاق
مثل ان تقول في معرض الادلال والاستهزا طلقني ثلاثا فيقول لها طلقتك ثلاثا فيقع الطلاق
لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه الا انه غير راض بالطلاق ظنا انه كان
مستهزيا غير راض بوقوع الطلاق وهذا الظن خطا الا ترى انه لو طلق بشرط الخيار لنفسه يقع
الطلاق ويلغو الشرط وان لم يرض بالوقوع في الحال كما يقع طلاق الهازل في الظاهر والباطن
بخلاف ما اذا قال انت طالق وقال اردت من وثاق حيث يدين ولا يحكم بوقوعه في الباطن لان
هناك صرف اللفظ عن ظاهره الى تاويل يدعيه الهازل لايصرف اللفظ الى معنى اخر انتهى قال الدميري
حكي في طلاق الهازل الاجماع وقال البغوي في التنبيه خص هذه الثلاثة بالذكر لتاكيد امر الفروج
ولان البيع وساير التصرفات ينعقد بالهزل على الاصح وان كان ظاهر الحديث يقتضي المنع فيما
سوى الثلاث وقال الخطابي اتفق عامة اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على
لسان البالغ العاقل فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا ولم انوه طلاقا
او ما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال

لو

لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام ولم يشا مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا
فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى وذلك غير جايز فكل من تكلم بشي مما جا ذكره في هذا الحديث
لزمه حكمه ولم يقبل منه ان ادعى خلافه وذلك تاكيد واحتياط لامر الفروج قوله والرجعة
اي ارتجاع المراة الى عصمته بعد الطلاق وفي رواية للطبراني وغيره العتق بدل الرجعة وكذا
عند عبد الرزاق وفي ذلك رد على من انكر ورود العتق والله اعلم

حديث ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن الخ قوله دعوات بفتح العين قوله لاشك
فيهن اي في اجابتهن قوله دعوة الوالد على ولده ومثله الجد والام والجدة قال بعضهم والمعلم
في معنى الوالد بل اعظم قال ابن رسلان حق قال بعض اصحابنا عقوق الوالد يغفر بالتوبة بخلاف
عقوق الشيخ المعلم قوله ودعوة المسافر ودعوة المظلوم زاد البزار وغيره فيهما ودعوة المسافر حتى يرجع
ودعوة المظلوم حتى ينتصر وورد دعوة مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه اخرجه الامام احمد
باسناد حسن عن ابي هريرة وتقدم اتقوا دعوة المظلوم والله اعلم

حديث ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل الخ قوله ثلاث وفي نسخة ثلاثة قوله والمقارضة بالعين
والرا المهملتين قال في النهاية اي بيع العرض بالعرض وهو بالسكون المتاع بالمتاع لانقد فيه يقال اخذت
هذه السلعة عرضا اذا اعطيت في مقابلتها سلعة اخرى انتهى قال الدميري وبعضهم يعبر عن هذا
البيع بالمقابضة قال الجوهري قابضت الرجل مقابضة اي عارضته بمتاع وهما قيضان كما يقال بيعان والله اعلم

حديث ثلاث فيهن شفا من كل دا الخ قوله السنا قال في النهاية السنا بالقصر نبات معروف
من الادوية له حمل اذا يبس وحركته الريح سمعت زجلا الواحدة سناة وبعضهم يرويه بالمد قال
شيخنا قال الموفق عبد اللطيف السنا دوا شريف مامون الغايلة قريب الاعتدال لانه حار يابس حار
في الدرجة الاولى يسهل الصفرا والسودا ويقوي جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصته
النفع من الوسواس السوداوي ومن شقاق الاطراف وتشنج العضل وانتشار الشعر ومن القمل
والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع واذا طبخ في زيت وشرب نفع من اوجاع الظهر
والوركين وهو يكون بمكة كثيرا وافضل ما يكون هناك ولذلك يختارون السنا المكي وقال في الهدي
شرب مايه مطبوخا اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مايه الى
خمسة دراهم انتهى قوله والسنوت قال في الدر بفتح السين افصح من ضمها قلت قال ابن الجوزي وبضم
النون انتهى العسل وقيل الرب وقيل الكمون انتهى قال الراوي ونسيت الثالثة وقال ابو نعيم قال ابن
ابي عبلة الشبت وقال اخرون هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وقيل هو التمر وقيل الرازيانج
وقال ابن السني هو الكمون وقيل حب يشبه الكمون وليس به قال الموفق عبد اللطيف ان كان المراد به